

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 46 @ .

قال : والوضوء مرّة مرّة يجزئ ، والثلاث أفضل . .

ش : المرّة هي التي عمّت المحل بالغسل ، ولا إشكال في الاجتزاء بها . .

96 لما صح أنه توضع مرّة مرّة ، وتوضع مرتين مرتين ، وتوضع ثلاثاً ثلاثاً .